

باب الرجعة

أحمد الصقوب

باب الرجعة وهي اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه بغير عقد. من شرطها ان يكون الطلاق غير بائن وان تكون في العدة. وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل. وتصح قبل - 00:00:00 ولد متأخر. والفاظها راجعتها وراجعتها وارجعته وامسكتها ورددتها ونحوه ولا تشترط هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها. لا بنكحتها وتزوجتها. ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يراجعها بانت. ولم تحل له الا بعقد جديد. وتعود على ما بقي من طلاقها -

00:00:20

- 00:00:50